الفصاح العفاص جلد يلبس به راس القارورة وان يذكر الوكا وهو الخيط الذي يربط به ومكان
الالتقاط وتاريخه وجنسه اذهب او فضة ويستحب لمن وجد اللقطة ان يشهد على نفسه اني وجدت
لقطة ويصفها للشهود بالاوصاف التي يندب ان يعرفها ولا يزيد عليها للحديث فليشهد عليها ويعرف
القليل بقدره ولو بعد اكل ما جوزنا له اكله فاما ما لا تقصد نفعه فلا يجب تعريفه واما القليل
فالاصح انه ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا فيعرف على قدر
الطلب في مثله واما غير ذلك فيجب تعريفه سنة ولا يجب ان يكون متصلة بالالتقاط بل يجوز التاخير
على الاصح ولا يشترط ان يكون السنة متصلة بل لو عرف سنة من سنتين او ثلث جاز ولا يشترط ان
يستوعب السنة بالتعريف بل كالعادة فيعرف بالابتدا كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم
مرة ثم في كل اسبوع مرتين ثم مرة في كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولا بد من التملك باللفظ
واما ما لا يتمول فيا خذه من غير تملك اذ لا يصح تملكه وقوله في الحاوي للجز وجز البعض الى قوله في كل
شي فيه امور احدها قوله للجز لفظ ما ضاع بسقوط الحفظ يوهم انه لا يجوز التقاط ما القته الريح
في دار للحفظ وليس كذلك بل له ذلك وانما منع من التقاطه للتملك الثاني انه اكتفى بالسقوط
ونحوه فاقتضى ان وجوده في المملوك يجوز اخذه للتملك وليس كذلك كما ذكره الاصحاب الثالث
انه يشترط ان يكون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب وفيه مسلمون والا فهو غنيمة كما بيناه
الرابع قوله كدفين بلا ضرب الجاهلية اعتبر الضرب وليس كذلك بل المعتبر الدفن فلو كان الدفن
اسلاميا وعليه ضرب الجاهلية فهو لقطة حملا على انه اخذه مسلم او ذمي ودفنه الخامس قوله لا
المميز يقتضي ان المميز لا يلتقط مطلقا وليس كذلك بل اذا كان زمن نهب او خوف جاز التقاطه للتملك
كما سبق قاله في العزيز والروضة السادس قوله لا الممتنع من صغار السباع في المفازة ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان وقت امن فاما في وقت خوف وفساد فالمفازة كغيرها يجوز اخذه للتملك والحفظ
السابع قوله ولا تعريف عليه اذا يعني اذا قصد الحفظ وقد بينا ان الذي صححه الامام والغزالي وقال
النووي انه الاقوى والمختار انه يجب التعريف مطلقا الثامن ان القايل بان التعريف لا يجب اذا
قصد الحفظ يوجبه في لقطة الحرم ومقتضى اطلاقه انه لا يجب في الحرم ولا في غيره التاسع ان قوله حالا
ان لم يتمول مقتضاه انما يباح بشرط تملكه وقد قال الامام ان ما لا يتمول يعني لقلته لا يتملك وتردد
وتردد في جواز هبته وقال انما تفيد الاختصاص به كالكلب اذا جوزنا هبته قال والجواز في هذا
ابعد لعدم نفعه والذي في الروضة ان ما لا يتمول لقلته لا يجب تعريفه ولا اخذ الاستبداد به
ولم يشترط تملكا وعبارة التتمة فله ان ينتفع به من غير تعريف ولم يتعرضوا للتملك العاشر
والحادي عشر قوله وما نقل ان عرف بعد ذكر صفات وعليه مونة لغير سنة يوهم اختصاص
هذين الحكمين بالقليل دون الكثير وليس كذلك الثاني عشر والثالث عشر قوله متصلا تبع
فيه الوجيز حيث قال الحكم الثاني التعريف وهو واجب سنة عقيب الالتقاط قال في الروضة وفي
وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان الاصح الذي يقتضيه كلام الجمهور لا يجب بل المعتبر تعريف
سنة متى كان وايضا مقتضاه انه لا يجوز تفريق السنة اذا شرع فيها والصحيح الذي قطع به
العراقيون كما قاله الرافعي وصححه البغوي انه يجوز لانه قد عرف سنة وقوله في بلد او بلد
ونحوه ان وجد بصحرا ومونة على متملك اي ويجب ان يعرف في بلد الالتقاط ان التقط ببلد وان
التقط بالصحرا لم يفد التعريف فيها فيعرف حيث يقصد مثل البلد ومثل ان مر قافلة وان رجع
الى بلدة او قصد بلدة اخرى عرف فيها ولا يكلف ان تغير قصده ويعدل الى اقرب البلاد على الاصح

ويكون

ولكن الا التعريف في موضع الالتقاط من البلد وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد
ويكون ان يعرف فيها او ينشد فيها ضالة ونقل الرافعي عن الشاشي ان الاصح اباحة التعريف في المسجد
الحرام بخلاف ساير المساجد ومونة التعريف على الملتقط ان قصد التملك سوا احتاج اليها ام لا وان
قصد الحفظ وعرف فهو متبرع وان قلنا يجب عليه التعريف رفع الامر الى الحاكم ليبيع لذلك منها ما
يعرفها به ه وقوله وباع حيوانا وما يفسد بحاكم وجدا وتملك واكل لا حيوانا ببلد ولقطة باع ما
يجفف ه اي واذا وجد ما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة والعجل او ما يمتنع حيث جوزنا التقاطه
بان كان في البلد او في مفازة غير امنة فان كان في مفازة فهو مخير بين ان يتملكه ويا كله وبين ان
يبيعه ان وجد هناك من يشتريه ثم يحفظ ثمنه واما ان وجده في العمران او نقله اليه فانه لا يجوز
له اكلها على الصحيح لان بيعها يسهل هناك واما ما يفسد كالهريسة والبطيخ والعنب والرطب
فان له ان يتملكه ويا كله سوا كان في بلد او صحرا على الاصح وله ان يبيعه ويحفظ ثمنه وهذا البيع انما
يكون باذن الحاكم فان باع بلا اذن وثم حاكم ضمن وان لم يكن حاكم فله الاستقلال بالبيع وان كان
مما يمكن تجفيفه من العنب والرطب والتين لم يوكل لكن ان كان بيعه رطبا اغبط بيع والا وجب
تجفيفه فيرفع الى الحاكم ليأذن في بيع شي منه لتجفيفه ان لم يتبرع وقوله في الحاوي وهو
امانة ما لم يتملك وثمنه ان باع بالحاكم ان كان وباكله ان فسد كالشاة او في الصحرا او جفف ان
امكن والاختصاص بالكلب فيه امور احدها قوله وهو امانة وثمنه ان باع يوهم تجويز بيع كل لقطه
بالحاكم وبهذا شرح القونوي وقال ويفهم من ذلك جواز بيعه فعلى هذا يكون الملتقط
بالخيار في كل لقطة بين امساكها وبين بيعها لانه نايب المالك في الحفظ فكذا في البيع انتهى وليس
كذلك بل بيع اللقطة لا يجوز الا للضرورة كما اذا كانت تفسد كالهريسة ونحوها او يا كل نفسها
كالحيوان الثاني قوله ويا كله ان فسد لا يعني ان جواز الاكل متوقف على الفساد بل يعني
ويا كله ان كان مما يفسد سريعا كالهريسة الثالث قوله كالشاة مقتضاه ان الشاة توكل
في العمران ايضا لانه جعلها مثالا لما يوكل وهو يوكل في الصحرا والعمران وذلك وجه والصحيح في
العزيز والروضة وغيرهما المنع من اكل الشاة في العمران الرابع قوله او في الصحرا لا حاجة
اليه لانا اذا جوزنا الاكل في البلد ففي الصحرا اولى ولعل لفظة او غلط من الناسخ ويحذف يزول
الاشكال وقد مثاه في التيسير فقال وله ان يا كل الملقوط ان كان يفسد كالهريسة
وكالشاة التي تفسد بمرض وجوع سوا وجد في الصحرا او في العمران وان يا كل الحيوان الذي
لا يمتنع من صغار السباع في الصحرا دون العمران وهو الذي قاله صحيح في نفسه لكن جعل الشاة
مثالا لما يفسد وانه يوكل مطلقا او في الصحرا ان لم يفسد يلزم اطراد الحكم في الجميع ولا خلاف
ان ما لا يفسد لو يوكل في الصحرا او العمران فتفطن له الخامس قوله او جفف مقتضاه التخيير بين
الاكل والتجفيف والبيع وليس على اطلاقه بل الصحة ان ما الغبطة في تجفيفه لا يجوز بيعه رطبا
ولا اكله كما نصوا عليه بل يجفف ويصرف عليه من بعضه باذن الحاكم السادس قوله والاختصاص
بالكلب لو قال كالكلب ليدخل ما في معناه من جلد الميتة والخمر المحترمة لكان اولى ه وقوله وهو
وثمنه قبل تملك امانة وان طرا قصد خيانة ه اي والملقوط امانة في يد الملتقط لا يضمنه قبل
التملك الا بتفريط فان باعه بحيث يجوز بيعه كما مر لم يضمن وان خالف فباع ما لا يجوز بيعه من
غير الحيوان مما لا يفسد او باع ما يفسد استقلالا وهناك حاكم ضمن اما بعد التملك
فانه من ضمان الملتقط وليس التعريف التام ومضي مدته بنية التملك كالتملك بل هو امانة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)